

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٨
نظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الإداري لوزارة الزراعة لسنة ٢٠١٨)
ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة	: وزارة الزراعة.
الوزير	: وزير الزراعة.
الأمين العام	: أمين عام الوزارة.
اللجنة	: لجنة التخطيط والتنسيق والمتابعة المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة من:-

- أ- الوزير.
- ب- الأمين العام.
- ج- مساعد الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية.
- د- مساعد الأمين العام للثروة النباتية.
- هـ- مساعد الأمين العام للثروة الحيوانية.
- و- مساعد الأمين العام للحراج والمراعي.